القسم: أصول الدين
المقرر: فقه الجنايات والحدود
المستوى: الخامس
الرمز: فقه٢١٣
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٦ـ١٤٣٧ هـ

الاسم: | رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الجناية في اصطلاح الفقهاء هي:
(أ) التعدي على البدن بما يوجب قصاصا.
(ب) التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالاً.
(ج) التعدي على البدن والمال بما يوجب قصاصا أو مالاً.

س (٢) ضابط القتل العمد هو: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣) دية المسلم الحر هي: مائة وعشرون من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف مثقال ذهبا.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٤) المراد بالعاقلة هم:
(أ) عموم أقارب الجاني. (ب) ذكور عصبة الجاني. (ج) عموم الورثة

س (٥) الواجب في كسر الفخذ:
(أ) بعيران (ب) ثلاث من الإبل (ج) بعير

س (٦) الواجب في كسر أحد الأسنان:
(أ) بعير (ب) ثلاث من الإبل (ج) أربع من الإبل (د) لا شيء مما ذكر

س (٧) إذا رفع الحد إلى الحاكم فيجوز العفو فيه إن كان الحق غير خالص لله.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٨) الشروط التي ترجع إلى القاذف ، لإقامة حد القذف:
(أ) أربعة: التكليف، والاختيار، والعلم بالتحريم، وأن يكون القاذف معلوماً.
(ب) ثلاثة: التكليف، والاختيار، وأن يكون القاذف معلوماً.
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٩) إذا كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صبياً أو مكلفاً فإنه:
(أ) يقتص مطلقاً.
(ب) لا يقتص مطلقاً.
(ج) لا يقتص في الحال، وإنما ينتظر في الاستيفاء إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون.

س (١٠) يشترط للقصاص في الأطراف شروط خاصة هي:
(أ) أربعة شروط، منها: إمكان الاستيفاء بلا حيف. (ب) شرطان، أحدهما: إمكان الاستيفاء بلا حيف.
(ج) ثلاثة شروط، أحدها: إمكان الاستيفاء بلا حيف.

س (١١) إذا كانت الجناية موضحة - وهي التي توضح العظم - فالواجب فيها:
(أ) القصاص. (ب) الدية (ج) القصاص والدية (د) لا شيء مما ذكر

س (١٢) يشترط لإقامة الحد شروط عدة، وهي:
(أ) شروط خمسة، منها الاختيار. (ب) شروط ستة، منها الاختيار.
(ج) شروط أربعة، منها الاختيار.

س (١٣) عقوبة الزاني المحصن هي:
(أ) الرجم فقط على الرأي الراجح. (ب) الرجم والجلد بالاتفاق.
(ج) الرجم بالاتفاق، والجلد على الرأي الراجح.

س (١٤) لا يوصف البغاة بكونهم بغاة إلا إذا توفرت شروط عدة، وهي:
(أ) ثلاثة شروط منها: أن يكون لهم شوكة (ب) أربعة شروط منها: أن يكون لهم شوكة
(ج) شرطان، أحدهما: أن يكون لهم شوكة.

س (١٥) الحكم إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح هو:
(أ) يثبت عليهم القصاص جميعاً مطلقاً. (ب) تثبت عليهم الدية جميعاً.
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (١٦) تحصل الردة:
(أ) بأربعة أمور، منها: الشك والاعتقاد. (ب) بثلاثة أمور، منها: الشك والاعتقاد.
(ج) بخمسة أمور، منها: الظن والاعتقاد.

س (١٧) مقدار النصاب في السرقة هو:
(أ) عشرة دراهم على الرأي الراجح. (ب) ثلاثة دراهم على الرأي الراجح.
(ج) ربع دينار على الرأي الراجح. (د) ب + ج

س (١٨) في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ دلالة على:
(أ) قتال البغاة (ب) قتال المرتدين (ج) قتال قطاع الطريق. (د) لا شيء مما ذكر

س (١٩) لإقامة الحد على قطاع الطريق شروط عدة، هي:
(أ) انتفاء الشبهة، والالتزام بأحكام المسلمين، والتكليف، وثبوت قطع الطريق ببينة أو إقرار.
(ب) التكليف، وانتفاء الشبهة، وثبوت قطع الطريق ببينة أو إقرار، وأن يكون المال هو غرض قاطع الطريق.
(ج) التكليف، وانتفاء الشبهة، والحرز، وأن يكون المال محترماً، وأن يكون المال تصانا.

س (٢٠) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ دلالة على:
(أ) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب، وهو الراجح.
(ب) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة، وتقبل شهادته مطلقاً، وهو الراجح.
(ج) أن القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته حتى وإن تاب، وهو الراجح.

س (٢١) الدية الواجبة في الأسنان هي:
(أ) أربع من الإبل. (ب) ثلاث من الإبل. (ج) خمس من الإبل (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٢) في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ دلالة على:
(أ) مشروعية القصاص من القاتل.
(ب) أن من شروط استيفاء القصاص؛ أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني.
(ج) أ + ب
(د) أن من شروط وجوب القصاص؛ أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني.

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٢٣) المراد بالإحصان في باب الزنا:

(أ) الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله.

(ب) وطء الزوج لزوجته في فرجها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان.

(ج) وطء الزوج لزوجته وهما حران مكلفان.

س (٢٤) عقوبة الزاني البكر هي:

(أ) الجلد مائة جلدة بالاتفاق، وتغريب سنة في أول جمهور العلماء.

(ب) الجلد مائة جلدة وتغريب سنة بالاتفاق العلماء.

(ج) الجلد مائة جلدة فقط بالاتفاق العلماء.

س (٢٥) في الحد الأعلى لعقوبة التعزير خلاف بين الفقهاء على:

(أ) قولين: أقربهما أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير.

(ب) أربعة أقوال: أقربها أنه لا حد لأعلى عقوبة التعزير.

(ج) على ثلاثة أقوال: أقربها جواز الزيادة على عشرة أسواط، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم حسب المصلحة.